

مفاهيم أساسية في العلاقات الدولية: المجتمع الدولي، القانون الدولي، الشرعية الدولية.

محاضرة مقدمة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية.

د. عيساوة آمنة.

السنة الجامعية: 2024-2025.

أولاً: تعريف المجتمع الدولي.

- حسب معجم جامعة كامبريدج يشير المجتمع الدولي إلى: "اجتماع دول العالم للعمل بشكل جماعي في أمر ما".

• حسب هيدلي بول يأتي المجتمع الدولي إلى الوجود عندما: " تقوم مجموعة من الدول التي تدرك وجود مصالح مشتركة وقيم مشتركة فيما بينها، فتقوم بتشكيل مجتمع، بمعنى أنها ترى نفسها ملزمة بمجموعة من القواعد المشتركة في علاقاتها بعضها ببعض، وتتشارك في ما بينها في أعمال المؤسسات المشتركة".

• ويعرفه نعوم تشومسكي بأنه: "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، أما استخدامه فيقتصر على "الولايات المتحدة وحلفائها".

أهم المبادئ المرجعية للمجتمع الدولي.

- مبدأ المساواة في التمتع بالسيادة بين كافة الدول دون استثناء (الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق).
- حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، (الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق).
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، (الفصل السادس من الميثاق لا سيما المادة 33).
- التزام جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (ديباجة الميثاق وفي نص المادة الأولى منه).

مراحل تطور المجتمع الدولي:

- المرحلة الأولى: (1648-1945): قررت الدول الأوروبية إنشاء "القانون العام الأوروبي" لتنظيم ما قد ينشأ بينها من تعاونات، وكان قوامه المساواة القانونية بين الدول، وبقي قانوناً أوروبياً حتى عام 1856 عندما انضمت إليه الدولة العثمانية ثم اليابان.

• مع تطور الاتصالات وتقارب العالم أكثر وتواصله بشكل أعمق، وبعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، ظهرت الحاجة إلى وجود تعاون دولي يضبط العلاقات بين الدول ويوضح آلياتها لإرساء "السلام" ومنع نشوب حرب عالمية ثانية، فأنشئت "عصبة الأمم"، لكنها فشلت.

• المرحلة الثانية: 1945- إلى الآن: عرفت توسع كبير في عدد الوحدات السياسية، بانضمام دول جديدة إليه من دول العالم الثالث الحديثة الاستقلال، كما تم تأسيس الأمم المتحدة التي عُد ميثاقها المنشئ كمعاهدة مرجعية لجميع دول العالم.

ثانيا: القانون الدولي.

- يعد الفقيه الإنجليزي بنتام أول من أطلق تسمية القانون الدولي في كتابه: "مقدمة في المبادئ والأخلاق والتشريع سنة 1780 وهذا مقابل مصطلح القانون الوطني.

• عرف أنصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي بأنه : "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول".

• أما رواد الاتجاه الحديث ومنهم الفقيه الفرنسي شتروب فقد عرف القانون الدولي العام على أنه: "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية -دولا ومنظمات دولية - فتبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد".

أهم فروع القانون الدولي العام.

- القانون الدبلوماسية والقنصلي. (اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و1963).
- القانون الدولي للبحار. (أبرمت الأمم المتحدة الاتفاقية عام 1982 و دخلت حيز التنفيذ عام 1994).
- القانون الجنائي الدولي. 1998.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان. 1948.
- القانون الإنساني. (اتفاقيات جنيف الأربعة).
- القانون الدولي للاجئين. (اتفاقية 1951 بروتكول 1967).

ثالثاً: الشرعية الدولية.

- هي الالتزام بمجموع المبادئ والقوانين التي تحكم وتوجّه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة وبما تصدره هيئاتها المكلفة بحفظ السلم والأمن العالميين وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي.

• تجد الشرعية الدولية، أساسها في الطابع التوافقي التعاقدى للقوانين الدولية والمعبر عنه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعتمد على الدول وتوافق عليها وتلتزم بتطبيقها بحكم أنّ الدولة هي المخاطب الرئيسي بالقانون الدولي العام.

• تعتمد الشرعية الدولية على المؤسسات الدولية لإنفاذ مقرراتها من القضايا المعروضة على المجتمع الدولي، وتعد الأمم المتحدة الإطار التنظيمي الأهم التي تصدر القرارات المعبرة عن موقف المجتمع الدولي.

• بيد أن حدود تدخل الأمم المتحدة بالقوة لفرض قراراتها من خلال مجلس الأمن محدودة بمضامين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد ضوابط استخدام القوة المسلحة تحت غطاء الشرعية الدولية.

• ولا تكون قرارات مجلس الأمن نافذة إلا إذا حظيت بدعم تسعة من أعضاء المجلس الخمسة عشر مع شرطٍ إضافي وهو أن لا يعترض على القرار أيّ من الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية.

أسئلة نقاشية:

- هل يصح الجمع بين القوة والعدالة؟ كيف؟ ولماذا؟
- هل أعطت الشرعية الدولية مساحة للدول الضعيفة للتعبير عن آرائه فقط في العلاقات الدولية؟
- هل شرعن القانون الدولي الحديث للقوى سياساتهم؟